

سلسلة التعليق على شرح العقيدة الطحاوية (550) 31-4-6341

| فضيلة الشيخ د. عبدالكريم الخضير

عبدالكريم الخضير

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد. وعلى آله وصحبه اجمعين اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا واجزه عنا خير الجزاء برحمتك يا ارحم الراحمين - 00:00:00

قال الامام الطحاوي رحمه الله تعالى ونرى الصلاة خلف كل كل بر وفاجر من اهل القبلة وعلى من مات منهم قال الشارح رحمه الله قال صلى الله عليه وسلم صلوا خلف كل بر وفاجر - 00:00:31

رواه مكحول عن ابي هريرة رضي الله عنه اخرج الدار قطني وقال مكحول لم يلق ابا هريرة وفي اسناده معاوية بن صالح متكلم فيه وقد احتج به مسلم في صحيحه - 00:00:56

وخرج له الدار قطني ايضا وابو داود عن مكحول عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة واجبة عليكم مع كل مسلم بر او فاجر - 00:01:16

وان هو عمل بالكبائر والجهاد واجب مع كل امير بر او فاجر. وان عمل الكبائر وفي صحيح البخاري ان عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما كان يصلي خلف الحجاج ابن يوسف - 00:01:36

وكذا انس وكذا انس ابن مالك وكان الحجاج فاسقا ظالما وفي صحيحه ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يصلون لكم فان اصابوا فلکم ولهم وان اخطأوا فلکم وعليهم - 00:01:56

وعن عبد الله ابن عمر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلوا خلف من قال لا اله الا الله وصلوا على من مات من اهلي لا اله الا الله - 00:02:20

اخرجه الدار قطني من طرق وضعفها. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين اما بعد فيقول المؤلف رحمه الله تعالى - 00:02:38

المصنف الطحاوي يقول نرى الصلاة خلف كل بر وفاجر من اهل القبلة يعني من المسلمين وعلى من مات منهم مفهومه انه يصلي خلف فاسق ومن كان فسقه بعمل او اعتقاد - 00:02:55

وهذا قول معروف عند اهل العلم انا من صلح ان من صحت صلاته ضحت امامته وعند الحنابلة والشافعية وبعض العلماء لا تصح الصلاة خلف الفاسق اه نص الحنابلة ولا تصح - 00:03:16

خلف فاسق ككافر هذا في حال الاختيار اما في حال الاضطرار اذا كان الامام هو ولي الامر مثلا واتصف بشيء من الفسق او الظلم او من ولاه الامام فمثل هذا لا شك ان المصلحة - 00:03:35

الراجحة وهو عمل السلف انهم يصلون خلفهم هذا ما في اشكال لكن المسألة في حال الاختيار يقدم امام في صلاة عادية ليس بامام رسمي ولا ولي امر ولا ولاه ولي الامر فيقدم الفاسق هذا لا ينبغي - 00:03:52

هذا لا اشكال في كونه آ لا ينبغي بل عند جمع من اهل العلم ان ان امامته لا تصح ولكن القول الاخر هو قول معتبر عند اهل العلم ان من صحت صلاته ضحت امامته - 00:04:11

وهذا في الامام في حال الاختيار خلاف ولي الامر المتصل بشيء من الفسق او الظلم هذا امره اخر لان المفسد المترتبة على ترك

الصلاة خلفه او الجهاد معه مفسد عظمى ولذلك - 00:04:29

ذكر عن السلف ومما ذكره المؤلف عن ابن عمر وغيره انهم صلوا خلف الائمة وان كانوا فجارا الحديث الذي ذكره الشارع صلوا خلف

كل بر وفاجر هذا حديث ضعيف فيه علتان - 00:04:48

الاولى ان مكهولا لم يلقى ولم يسمع من ابي هريرة والثانية معاوية معاوية بن صالح متكلم فيه كلم فيه اهل العلم فضعفوه وان اخرج

له مسلم على سبيل الانتقاء وعلى سبيل المتابعة لا على سبيل الاصل - 00:05:06

والاستقلال قالوا في صحيح البخاري الذين تتبوعوا احاديث الكتاب قالوا انهم لم يجدوا الخبر في صحيح البخاري ان عبد الله ابن

عمر رضي الله عنهما كان يصلي خلف الحجاج - 00:05:26

ابن يوسف وفي غير البخاري موجود ثابت عن ابن عمر انه كان يصلي خلف الحجاج لكن نسبته الى البخاري فيه نظر لان المخرجين

لم يقفوا عليه نعم اعلم رحمك الله واينا انه يجوز للرجل ان الذي في الصحيح ان النبي عليه الصلاة والسلام قال يصلون لكم -

00:05:48

يعني الائمة فان اصابوا فلكم ولهم وان اخطأوا فلكم وعليهم ولكم وعليهم صلاتكم صحيحة بأركانها وشروطها وواجباتها واصبتم

السنة في جمع الكلمة والائتلاف ودرأتم الفتنة والمفسدة واجركم ثابت والحديث الذي يليه ان الرسول صلى الله عليه وسلم قال صلوا

خلف من قال لا اله الا الله - 00:06:21

وصلوا على من مات من اهل لا اله الا الله هذا كسابقه اخرجه الدارقطني لكنه مضعف نعم اعلم رحمك الله واينا انه يجوز للرجل ان

يصلي خلف من لم يعلم منه بدعة ولا فسقا - 00:06:50

الائمة هذا اذا كان لا يعلم وهذا في مجهول الحال وهو المستور لا يعلم ويقع السؤال كثيرا في الطرق انهم يصلون خلف من ظاهره

الاستقامة ثم يتبين انه من اهل العقائد المخالفة - 00:07:09

الصلاة ما ما عليها ملاحظة ولا شيء لبعض الطوائف صلاتهم مثل صلاتهم وعندهم بدع مغلفة وبعضهم يختلفون معنا في الصلاة ولا

يصلون وراءنا ولا يخلون احد يصلي معهم هذا لمفروغ منهم - 00:07:34

لكن بعض الطوائف يصلون معنا ويصلي بعض العامة ورائهم لانهم لا يعرفونه وهذه من حال المستور فتصح الصلاة خلفهم ومن علم

ان عندهم بدع مغلفة مكفرة كالقول بخلق قرآن او - 00:07:50

البدع الكبرى مثل هذا لا يصلى ورائهم لكن لانهم لا يترتب على ترك الصلاة خلفهم مفسدة لا يصلى ورائهم لكن هذا بالنسبة لمن يعلم

اما من لم يعلم وصلى ولا يدري وظاهره الصلاح والاستقامة - 00:08:07

معلش صلاته صحيحة ولو تبين له بعد ذلك خلاف ما توقعه نعم وليس من شرط الائتمان ان يعلم المأموم اعتقاد امامه ولا يمتحنه.

فيقول ماذا ماذا بل يصلي خلف المستور الحال - 00:08:26

ولو صلى خلف مبتدع يدعو الى بدعته او فاسق ظاهر الفسق وهو الامام الراتب الذي لا يمكنه الصلاة الا خلفه. كامام الجمعة والعديد

والامام في صلاة الحج بعرفة ونحو ذلك - 00:08:49

فان المأموم يصلي خلفه عند عامة السلف والخلف جمعا للكلمة ودرءا للمفاسد المترتبة على ذلك نعم ومن ترك الجمعة والجماعة خلف

الامام الفاجر فهو مبتدع عند اكثر العلماء والصحيح انه يصليها ولا يعيدها. فان الصلاة من اهل العلم من قال يصلي خلف هذا ثم

يعيدها اذا - 00:09:07

تجلبا للمصلحة يصلي خلفه ودرءا للمفسدة لكنه اذا ذهب الى محله يعيدها لان باطلة عنده لان الصلاة خلف فاسق لكن الصواب انه لا

يعيدها نعم فان الصحابة رضي الله عنهم كانوا يصلون الجمعة والجماعة خلف الائمة الفجار ولا يعيدون - 00:09:36

كما كان عبد الله ابن عمر ابن عمر يصلي خلف الحجاج ابن يوسف. وكذلك انس رضي الله عنه ما تقدم وكذلك كان عبد الله ابن

مسعود رضي الله عنه وغيره يصلون خلف الوليد ابن عقبة ابن ابي - 00:10:00

معيط وكان يشرب الخمر حتى انه صلى بهم الصبح مرة اربعا ثم قال ازيدكم قال له ابن مسعود ما زلنا معك منذ اليوم في زيادة وفي

الصحيح ان عثمان بن عفان رضي الله عنه شرب شربه الخمر ثابت ومذكور في صحيح مسلم - [00:10:20](#)

وجلده عثمان بامرہ امر عليا ان يجلده اعتذر قال قم يا حسن ثم قال حسن واللي حرها من تولى قارها ومع ذلك امر بجلده فجلده اربعين. شربه الخمر ثابت لكن كونه صلى بهم وقال ازيدكم - [00:10:46](#)

هذا محل نظر عند اهل العلم وظلعه كثير منهم نعم لان التكفير بالبدعة نعم هناك بدع مكفرة في الجملة من قال من فعل كذا فهو كافر لكن هذا الشخص بعينه - [00:11:13](#)

يطلق عليه لفظ الكفر هل يطلق عليه بعينه الكفر لان من اهل العلم من يرى قبول رواية المبتدع ولو كانت بدعته مكفرة ومن هذا النوع بعض الرواة يرتكبون بدع مغلظة - [00:11:40](#)

وتقبل روايته دليل على انه مسلم نعم فكون الحكم يحكم على البدعة بانها كفر لا يعني ان مرتكبها كافر حتى تجتمع الاسباب وتنتفي الموانع نعم وفي الصحيح ان عثمان بن عفان رضي الله عنه لما حصر صلى بالناس شخص فسأل سائل عثمان - [00:12:04](#)

انك امام عامة. وهذا الذي يصلي بالناس امام فتنة. فقال يا ابن اخي ان الصلاة من احسن ما يعمل الناس فاذا احسنوا فاحسن معهم. واذا اساءوا فاجتنب اساءتهم والفاسق والمبتدع صلاته في نفسها صحيحة. فاذا صلى المأموم خلفه النفي القبول - [00:12:31](#)

لغير المتقين ان الله جل وعلا يقول انما يتقبل الله من المتقين نفي القبول هنا الرأد به نفي الثواب المرتب على العبادة لا نفي القبول بمعنى نفي الصحة عند جميع العلماء - [00:13:00](#)

فلا يعرف عن احد من اهل العلم انه امر الفاسق ان يعيد صلاته ويعيد صيامه ابدًا صلاته صحيحة مجزئة مسقطة للطلب لكنه مع ذلك الثواب المرتب عليها لا يستحقه مع فسقه - [00:13:19](#)

نعم فاذا صلى المأموم خلفه لم تبطل صلاته. لكن انما كره من كره الصلاة خلفه. لان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب ومن ذلك ان من اظهر بدعة وفجورا لا يرتب اماما للمسلمين - [00:13:35](#)

فانه يستحق التعزير حتى يتوب. فاذا امكن هجره حتى يتوب كان حسنا واذا كان بعض الصلاة خلفه هجر له فاذا كان هذا الهجر يحثه على التوبة بل يلزمه بها كسائر الناس من العصاة وغيرهم - [00:13:57](#)

وصل انه يهجر حتى يتوب لكن اذا كان هجره يزيد في فسقه وعتوه وظلمه فان الهجر علاج عند اهل العلم يتخذ حينما تكون مصلحته راجحة نعم واذا كان بعض الناس اذا ترك الصلاة خلفه وصلى خلف غيره اثر ذلك في انكار المنكر حتى يتوب او -

[00:14:21](#)

او ينتهي الناس عن مثل ذنبه فمثل هذا اذا ترك الصلاة خلفه كان في ذلك مصلحة شرعية ولم تفت المأموم جمعة ولا جماعة واما اذا كان ترك الصلاة خلفه يفوت المأموم الجمعة والجماعة - [00:14:50](#)

فهنا لا يترك الصلاة خلفه الا مبتدع مخالف للصحابة. رضي الله عنهم وكذلك اذا كان الامام قد رتبته ولاية الامور. ليس في ترك الصلاة خلفه مصلحة شرعية. فهنا لا يترك الصلاة خلفه بل الصلاة خلف الافضل افضل. فاذا امكن الانسان الا يقدم مظهر - [00:15:12](#)

احسن الله اليك لكن اذا ولاه غيره ولم يمكنه صرفه عن الامامة او كان لا يتمكن من صرفه عن الامامة الا بشر اعظم ضررا من ضرر ما اظهر من المنكر - [00:15:42](#)

فلا يجوز دفع الفساد القليل بالفساد الكثير. ولا كسائر المنكرات كسائر المنكرات انكار المنكر واجب تغييره فرض لكن اذا ترتب على الانكار منكر اعظم منه فانه لا يجوز دفع المنكر الاقل بالمنكر الاعظم - [00:16:08](#)

نعم فلا يجوز دفع الفساد القليل بالفساد الكثير ولا دفع اخف الضررين بحصول اعظمهما. فان نعجات بتحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها بحسب الامكان. فتفويت الجمع الجمع والجماعات اعظم فسادا من الاقتداء فيهما بالامام الفاجر -

[00:16:35](#)

لا سيما اذا كان التخلف عنها لا يدفع فجورا فيبقى تعطيل المصلحة الشرعية بدون دفع تلك المفسدة واما اذا امكن فعل الجمعة والجماعة خلف البر فهذا اولى من فعلها خلف الفاجر - [00:17:04](#)

وحينئذ فاذا صلى خلف الفاجر من غير عذر فهو موضع اجتهد للعلماء منهم من قال يعيد ومنهم من قال لا يعيد. وموضع بسط ذلك في كتب الفروع. وهناك مصالح ومفاسد على هذه الصلاة خلف هذا الفاجر - [00:17:25](#)

او ترك الصلاة انه قد يترجح الترك بان المفسدة اقل والصلاة خلفه تسوغ له يسوغ له الاستمرار بمعصيته وفسقه ولنظائره كذلك من من يعمل عمله حيث يقول لو كان هذا منكر او ما يجب تركه لما صلى خلفه فلان وفلان وفلان - [00:17:47](#)

من اعيان الناس وعلماهم فاذا كان الامر كذلك بحيث يدعو او يعطي فرصة لمن يفعل فعله بان يستمر في معصيته وفجوره اذا كان هجره وترك الصلاة خلفه يضره ويزجر غيره عن هذا الفعل - [00:18:15](#)

ولا يترتب على ذلك مفسدة عظيمة وليس بامام من ولاة الامور فان هذا يهجر ويترك ويصلى ويبحث عن غيره نعم واما الامام اذا نسي او اخطأ ولم يعلم المأموم بحاله - [00:18:34](#)

فلا اعادة على المأموم للحديث المتقدم. وقد صلى عمر امام الظهر اربع ركعات بنظر المأموم ما فيها اي خلل ثم سلم فقال للامام يا جماعة انا في الركعة الاولى ما قرأت الفاتحة - [00:18:54](#)

يعيدون ولا ما يعيدون؟ هو يعيد ولا يلزمهم اعادة وعند الحنابلة ان صلاة المأموم تبطل ببطلان صلاة امامه على هذا يلزمهم الاعداء نعم وقد صلى عمر رضي الله عنه وغيره وهو جنوب ناسيا للجنابة فاعاد الصلاة - [00:19:14](#)

ولم يأمر المؤمنين بالاعداء صلوا عليه. ولم يأمر المأمومين بالإعادة. ولو علم ولو علم بعد فراغه ان امامه كان على غير ضارة اعاد عند ابي حنيفة خلافا لمالك والشافعي واحمد في المشهور عنه - [00:19:40](#)

وكذلك لو فعل الامام ما لا يسوغ عند المأموم. وفيه تفاصيل موضعها كتب الفروع. ولو من امامه يصلي على غير وضوء فليس له ان يصلي خلفه لانه لاعب وليس قال - [00:20:03](#)

علم انه علم ان الامام يصلي على غير وضوء يعني ما توضح اصلا هذا لا شك في بطلان صلاته وبطلان صلاة من علم بذلك لان هذا ليس بمصلي في الحقيقة - [00:20:24](#)

لكن لو ان الامام توطأ واكل لحم جزور مثلا وهو لا يرى ان لحم الجزور ناقض وصلى بالناس وصلوا الناس خلفه وبعضهم يعلم انه اكل لحم جزور وهم من يرى انه ينقض - [00:20:38](#)

يصح صلاته ولا ما تصح هذه مسألة اجتهادية يصوغ فيها مثل هذا الخلاف نعم وقد دلت نصوص الكتاب والسنة واجماع سلف الامة ان ولي الامر وامام الصلاة والحاكم وامير وعامل الصدقة يطاع في مواضع الاجتهاد. وليس عليه ان يطيع اتباعه في موارد - [00:20:57](#)

لان اجتهادهم ليس باولى من اجتهاده نعم بل عليهم طاعته في ذلك. وترك رأيهم لرأيه. فان مصلحة الجماعة والائتلاف ومفسدة والاختلاف اعظم من امر المسائل الجزئية. ولهذا لم يجز للحاكم ان ينقض بعض للحكام ان ينقض - [00:21:26](#)

بعضهم حكم بعض لان الاجتهاد لا ينقض باجتهاد نعم والصواب المقطوع به صحة صلاة بعض هؤلاء خلف بعض. ويروى عن ابي يوسف انه لما حج معها الرشيد فاحتجم الخليفة وافتاه مالك بانه لا يتوضأ وصلى بالناس فقبل لابييه - [00:21:54](#)

يوسف اصليت خلفه؟ قال سبحان الله امير المؤمنين يريد بذلك ان ترك الصلاة خلف ولاة الامور من فعل اهل البدع وحديث ابي هريرة الذي رواه البخاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يصلون لكم - [00:22:22](#)

فان اصابوا فلكم ولهم وان اخطأوا فلكم وعليهم نص صحيح صريح في ان الامام اذا اخطأ فخطأه عليه. لا على المأموم والمجتهد غايته انه اخطأ بترك واجب اعتقد انه ليس واجبا - [00:22:45](#)

او فعل محظورا اعتقد او فعل محظور. احسن الله اليك. او فعل محظور او فعل محظور فعل. احسن الله اليك او فعل محظور اعتقد انه ليس محظورا ولا يحل لمن يؤمن بالله واليوم الآخر ان يخالف هذا الحديث الصريح الصحيح - [00:23:08](#)

بعد ان يبلغوه بعد ان يبلغه وهو حجة على من يطلق من الحنفية والشافعية والحنبلية. ان الامام اذا ترك ما يعتقد المأموم وجوبا لم يصح اقتدائه به فان الاجتماع والائتلاف مما يجب رعايته وترك الخلاف المفضي الى الفساد - [00:23:33](#)

لما احتجم هارون الرشيد وافتاه مالك بان الحجامة لا تنقض الوضوء و ابو يوسف يرى ان الحجامة تنقض الوضوء والصلاة بالنسبة صلاة الامام بالنسبة بمذهب ابي يوسف صلاة بغير طهارة - [00:24:02](#)

لكنه بالنسبة للامام الذي افتاه من تبرأ الذمة بتقليده روى الامام مالك طلاقته صحيحة لان ذمته برأت بفتوى الامام مالك ويوسف رحمه الله قال هذا امير المؤمنين وافتاه من تبرأ الذمة بتقليده - [00:24:29](#)

وصلاته صحيحة في الواقع ونحن ايضا على طهارة تامة صلاتنا صحيحة اه مثل هذا الامر لا شك انه يتجاوز عنه في مثل هذه الحالة لا سيما اذا كان الامام من ولادة الامور الذين - [00:24:53](#)

ترتب على ترك الصلاة خلفهم المفسد والله المستعان نعم كان مأموم عادي وش يبسوي يشوف الناس يصلون اتركهم واللي بيطلع من المسجد ولا يطلع من المسجد اللي بيطلع من المسجد - [00:25:11](#)

اذا امكنه ان يصلي خلف غيره من دون مفسدة مترتبة على ذلك لا شك انه اكمل ان صلى وراءه وقد اتم والخلاف شر. لكن هذا في بالنسبة لفاضل ومفضول لكن الاشكال فيما اذا كان هناك الاختلاف بين صحيح - [00:25:37](#)

باطل هذا محل النظر والاجتهاد هنا لان الصلاة في نظر ابي يوسف باطلة صلاة الامام لكنه نظر الى من جهة اخرى وان هذا ولي امر والمصلحة الراجحة والائتلاف واجب والفرقة محرمة - [00:25:59](#)

لترجحت عنده من هذه الحيثية وصلى وراءه وهذا من فقهه رحمه الله نعم وقوله وعلى من مات منهم اي ونرى الصلاة على من مات من الابرار والفجار وان كان يستثنى من - [00:26:17](#)

هذا العموم البغاة وقطاع الطريق. وكذا قاتل نفسه خلافا لابي يوسف. لا الشهيد خلافا لمالك الشافعي والشافعي ورحمهما الله خلافا لمالك والشافعي رحمهما الله على ما عرف في موضعه. لكن الشيخ انما ساق هذا - [00:26:34](#)

ليبان انا لا نترك الصلاة انا لا نترك الصلاة على من مات من اهل البدع والفجور لا للعموم الكلي ولكن ما ذكره المؤلف رحمه الله من الاستثناء للبغاة وقطاع الطريق - [00:26:58](#)

مسلمون يعني ما خرجوا من نعم ارتكبوا كبائر وعظائم الامور لكنهم ما خرجوا من الاسلام فيصلى عليهم ولا يصلي عليهم الامام زجرا لهم الامام لا يصلي على قاتل نفسه ولا يصلي على قاطع الطريق وان صلى عليهم عموم - [00:27:20](#)

بخلاف الشهيد الذي لا يصلي عليه بالدليل. النبي عليه الصلاة والسلام لم يصلي على شهداء احد لان الصلاة شفاعة وهم ليسوا بحاجة لمثل هذه الشباب نعم ولكن المظهرون للاسلام قسمان اما مؤمن واما منافق. فمن علم نفاقه لم تجز الصلاة عليه - [00:27:43](#)

والاستغفار له لانه كافر في الحقيقة ولا تصلي على احد منهم مات ابدًا ولا تقم على قبره استغفر لهم او لا تستغفر لهم تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم - [00:28:06](#)

لا يدعى لهم لا يستغفر لهم ولا يصلي عليهم لانهم في حقيقة الامر كفار. هذا من بان نفاقه اما من خفي نفاقه على بعض الناس ولم يثبت عنده انه منافق - [00:28:21](#)

فان هؤلاء يصلون عليهم لانهم لا يعلمون حقيقة الحال والاصل انهم في دار اسلام ويصلون مع الناس لهم حكمهم نعم ومن لم يعلم ذلك منه صلى عليه فاذا علم شخص النفاق شخص لم يصله عليه وصلى عليه من لم - [00:28:37](#)

يعلم نفاقه وكان عمر رضي تقدم جنازة فيقول شخص باصابة مرتفع لا تصلوا عليه لانه لا يصلي الجماعة الذين حضروا للصلاة لا يعرفون حالها فمثل هذا ينبغي لا يتكلم بمثل هذا الكلام انت لا لا تصلي عليه اذا كنت تعلم انه لا يصلي - [00:28:59](#)

وقدم للمسلمين والظاهر انه في بلاد اسلام ولم يظهر من حالهما يخالف ذلك اترك الامر لله نعم اما من عرف حاله فلا يصلي عليه هم عندهم ما هو بكافر ما يدرون خلهم على جهالتهم - [00:29:26](#)

وهو لا يعلم حقيقة حاله في اخر امره بعد ولو كانوا لازم الله اعلم لا لا يلام مثل هذا اتركهم لله انت لا تصلي ولا عليك من احد لا الكفر الكافر الاصلي غير - [00:29:54](#)

غير من كان غير من كان مسلم وفي دار مسلمين وخرج بمكفر يعرفه بعض الناس دون بعض نعم وكان عمر رضي الله عنه لا يصلي

على من لم يصلي عليه حذيفة. لانه كان في غزوة تبوك - [00:30:16](#)

عرف المنافقين وقد نهى الله سبحانه رسوله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة على المنافقين واخبر انه لا يغفر لهم باستغفاره وعلل ذلك بكفرهم بالله ورسوله. فمن كان مؤمنا بالله ورسوله لم ينه عن الصلاة عليه. ولو كان - [00:30:35](#)

له من الذنوب الاعتقادية البدعية او العملية الفجورية ما له. بل قد امره الله تعالى بالاستغفار المؤمنين فقال تعالى فاعلم انه لا اله الا الله واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات بالاستغفار لنفسه وللمؤمنين والمؤمنات - [00:30:59](#)

فالتوحيد اصل الدين والاستغفار له وللمؤمنين كماله. فالدعاء لهم بالمغفرة والرحمة وسائر خيراتي ما واجب واما مستحب وهو على نوعين عام وخاص. اما العام فظاهر كما في هذه الاية واما الدعاء الخاص فالصلاة على الميت - [00:31:28](#)

فما من مؤمن يموت الا وقد امر المؤمنون ان يصلوا عليه صلاة الجنازة وهم مأمورون في صلاتهم عليه ان يدعوا له كما روى ابو داود وابن ماجة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال - [00:31:55](#)

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا صليتم على الميت فاخلصوا له الدعاء قوله ولا ننزل احدا منهم جنة ولا نارا يريد انا لا نقول عن احد معين من اهل القبلة. انه من اهل الجنة او من اهل النار. الا من - [00:32:15](#)

بعضهم يستثني في الصلاة اذا شك في حاله في حال الميت يستثني اللهم ان كان هذا عبدك هذا اه مسلما فيدعو له وان كان غير ذلك الا يدعو بدعاء اخر - [00:32:44](#)

المقصود ان مثل هذه الامور التي تخفى على الناس الاصل في بلاد المسلمين ان الذي يقدم لهم مسلم هذا هو الأصل ومن علم حاله فله حكم هذا يختلف لكن عموم الناس اذا جهلوا حاله يصلون عليه - [00:33:05](#)

ويقدم في بلاد في المسجدين وغيرهما حرم وغيره قدموا ناس لا لا نعلم حقيقة امرهم لكن الاصل انهم مسلمون في ديار الاسلام نصلي عليهم ثم بعد ذلك الله يتولاهم يعني اذا كان لا يستحق هذا الدعاء - [00:33:25](#)

بتنفع شفاعتهم تنفعهم شفاععة الشافعين نعم ايه يمكن من خلال كلامه هذا كلام اذا ابدى لنا من من عقيدته ما يظهر لنا منه انه نفاق نحكم عليه به لا يقال كفر دون كفر - [00:33:43](#)

ما لم يعتقد انه اكمل من شرع الله نعم هذه من من العلامات بعد اذا القيام الى الصلاة متكاسل احيانا يجي الواحد تعبان واصل البلد في اخر الليل ثم ينام له ساعة نصف ساعة واذا اوقظ لصلاة الفجر قام متكاسلا - [00:34:24](#)

اه انا اضرب لك مثال الذي يقوم متكاسل صلاة الصبح في شدة البرد مثلا تقول منافق لان الصلاة لا يقومون الا وهم كسالى تقول هذا منافق ما نصلي عليه ولا - [00:34:51](#)

فيه صفات يشارك فيها المسلم المنافقين من وجه لكن لا يعني انه منافق حينما يكون متكاسلا للصلاة فيه وصف من من صفات المنافقين لكن شو الفرق بينه وبين المنافق يراؤون الناس - [00:35:09](#)

بعض بعض الناس ولا سيما من الشباب ما يقوم من الامتكاسل يعني اذا جلسوا في جلسة وفي استراحة ما يؤذن يعني كرهوا هذا الاذان يعني ما هو بكرهية بغض لكن تتاقل - [00:35:34](#)

شيء لا الفرق بينه وبين المنافق ان المنافق لا يصلي الا رياء. لو لم يكن عنده احد ما صلى المسلم مصلي ولو ثقلت عليه هذا الفرق نعم يريد عنا لا نقول عن احد معين من اهل القبلة انه من اهل الجنة او من اهل النار. الا من اخبر الصادق صلى الله -

[00:35:50](#)

عليه وسلم انه من اهل الجنة كالعشرة رضي الله عنهم. وان كنا نقول انه لابد ان يدخل ارى من اهل الكبائر من يشاء الله المبشرون بالجنة ابو بكر وعثمان ابو بكر وعمر وعثمان وعلي وسعيد وسعد بن عوف - [00:36:17](#)

وطلحة و ابو عبيدة والزبير العشرة وايضا الحسن والحسين من اهل الجنة او وثابت ابن قيس بن شماس شهد له النبي عليه الصلاة والسلام بالجنة وايضا عكاشة ابن محصن وغيرهم - [00:36:42](#)

هؤلاء الذين شهد لهم النبي عليه الصلاة والسلام الجنة نشهد لهم بخلاف من بخلاف غيرهم وهم من اهل العلم من يقول ان من شهد له

عموم الناس واثنوا عليه خيرا لانه يشهد له بالجنة - [00:37:03](#)

مثل اه سفيان والامام احمد مالك والائمة الذين اتفقت السنة الناس على الثناء عليهم بدليل انه مر على النبي عليه الصلاة والسلام
بجنازة فاثنوا عليها خيرا فقال وجبت ومرة بجنازة اخرى فاثنوا عليها شرا فقال النبي عليه الصلاة والسلام وجبت - [00:37:19](#)
فقال عمر ما وجبت يا رسول الله؟ قال الاول اثنيتم عليه خيرا. فوجبت له الجنة والثاني اثنيتم عليه شرا فوجبت له النار. انتم شهداء
الله اي بارضه بهذا اخذ جمع من اهل العلم انه كل من اثني عليه بخير - [00:37:41](#)

انه من اهل الجنة ومن اثني عليه بشر فانه من اهل النار لكن وقول المرجح انه لا يشهد لاحد بجنة ونار الا من شهد له النبي عليه
الصلاة والسلام واما هذه البقية تبقى قرائن - [00:37:57](#)

انه من اهل الفضل ومن اهل الخير وجاء له الثواب والاخر يخشى عليه العقاب والله المستعان نعم وان كنا نقول انه لابد ان يدخل
النار من اهل الكبائر من يشاء الله ادخاله النار. ثم يخرج منها بشفاعة - [00:38:11](#)
الشافعين ولكن نقف في الشخص المعين فلا نشهد له بجنة ولا نار الا عن علم. لان باطنه وما مات عليه لا نحيط به. لكن نرجو للمحسن
ونخاف على المسيء والسلف بالشهادة بالجنة ثلاثة اقوال. احدها الا يشهد لاحد الا للانبيا وهو ينقل - [00:38:31](#)

عن محمد بن الحنفية يعني ولا العشرة هذا القول ولا للعشرة الا للانبيا فقط نعم وهذا ينقل عن محمد ابن الحنفية والاوزاعي والثاني
انه يشهد بالجنة لكل مؤمن جاء فيه النص. وهذا قول كثير من العلماء - [00:39:00](#)
في الحديث والثالث انه يشهد بالجنة لهؤلاء ولمن شهد له المؤمنون. كما في الصحيحين انه مر بجنازة فاثنوا عليها خيرا فاثنوا عليها
بخير. فقال النبي صلى الله عليه وسلم وجبت وممر - [00:39:26](#)

اخرى فاثني عليها بشر فقال وجبت. وفي رواية كرر وجبت ثلاث مرات. فقال عمر يا رسول الله ما وجبت؟ فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم هذا اثنيتم عليه خيرا - [00:39:49](#)
وجبت له الجنة وهذا اثنيتم عليه شرا وجبت له النار. انتم شهداء الله في الارض وقال صلى الله عليه وسلم توشكون ان تعلموا اهل
الجنة من اهل النار. قالوا بم يا رسول الله - [00:40:09](#)

قال بالثناء الحسن والثناء السيء فاخبر ان ذلك مما يعلم به اهل الجنة واهل النار الذكر السيء قود الذكر هذا هذا العرفي نعم هذا
العرف الناس هنا بالخير وهو لمجرد الذكر هنا - [00:40:29](#)
المهم لا لا ولا ولذلك قال وهذا قول كثير من العلماء واهل الحديث القول الثاني هو وين عموم المؤمنين في كل عام اذا اثنوا على احدا
خير وهو من اهلي واثني عليه الاخيار - [00:41:07](#)

وبالاشرار لا اثني عليه الاخيار دل على انه على خير ان شاء الله فيرجى له ولا يجزم بذلك هم المهم انهم من اهل الخير اما اذا اثني
عليه اهل الشر فهي علامة شر ما هي بعلامة خير - [00:41:34](#)
نعم قوله ولا نشهد عليهم بكفر ولا بشرك ولا بنفاق. ما لم يظهر منهم شيء من ذلك ونذروا سرائرهم الى الله تعالى لانا قد امرنا بالحكم
بالظاهر ونهينا عن الظن واتباع ما ليس لنا به علم. قال تعالى - [00:42:00](#)

يا ايها الذين امنوا لا يسخر قوم من قوم الاية وقال تعالى يا ايها الذين امنوا اجتنبوا كثيرا من الظن ان بعض الاية وقال تعالى ولا تقم
ليس لك به علم - [00:42:26](#)
والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مسؤولا. الاية وقد سبق في كلام المصنف والشارح انه لا يحكم على احد بكفر من مجرد خلال من
مجرد اعمال يعملها اه ما لم يستحل هذه الذنوب الكبيرة - [00:42:52](#)

وتقدم الكلام فيه مفصل نعم قوله ولا نرى السيف على احد من امة محمد صلى الله عليه وسلم. الا من وجب عليه السيف في
الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يحل دم امرئ مسلم يشهد ان لا اله الا الله - [00:43:16](#)
فان الله واني رسول الله الا باحدى ثلاث الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه. المفارق للجماعة اللهم صل عند الحنابلة
تبطل صلاة امام بطلان صلاته - [00:43:42](#)